للاداء او لعزلها لان النية لا تمنع الاداء العبادات والزكاة
تؤدي متفرقا فجز عما يخرج في النية عند اداء كل دفعة فاكتفى
بها عند العزل تسهيلا وتيسيرا قوله الا اذا تصدق بكل
النصاب فانه لا يحتاج حينئذ الى النية لان الزكاة جزء
من المال وكان متعينا فيه فلم يحتج الى التعيين وعند
زفر والشافعي فلا تسقط قوله نصاب الفضة مائتا
درهم لما فرغ عن بيان من يجب عليه الزكاة ومن لا يجب
في بيان نصب الاموال الزكاتية وقدم زكاة النقدين
لاعلميتهما وقدم الفضة على الذهب لكثرتها بالنسبة الى
الذهب قوله وزن سبعة اي العشرة من الدراهم
تكون وزن سبعة مثاقيل في الزكاة ونصاب السرقة
وتقدير الديات والمهر واصله ان الدراهم كانت مختلفة
زمن عمر رضي الله عنه وكانت على ثلاثة اصناف صنف منها
كل عشرة عشرة مثاقيل كل درهم اثنى عشر قيراطا وهو ثلاثة
اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل
درهم نصف مثقال وهم عشرة قراريط وكان المثقال
نوعا واحدا وهو عشرون قيراطا وكان عمر رضي الله عنه
يغالب الناس في اشيائهم الخراج بكبار الدراهم ويشق عليه
ذلك فالتمسوا منه التخفيف فشاور عمر رضي الله عنه

اصحاب

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع رايهم على ان
ياخذ عمر من كل نوع ثلاثة فاخذ فصار الدرهم بوزن اربعة
عشر قيراطا فاستقر عليه في ديوان عمر رضي الله عنه وهذا
الان ثلث العشرين قيراطا ستة وثلثان وثلث الاثنا
عشر اربعة وثلث العشرة ثلاثة وثلث فالمجموع اربعة
عشر قيراطا فيكون عشرة دراهم مثل وزن سبعة مثاقيل
لان السبعة مثاقيل مائة واربعون قيراطا فكذا عشرة دراهم
مائة واربعون قيراطا وذكر في الغاية ان دراهم مصر اربعة
وستون حبة وهو اكبر من درهم الزكاة فالنصاب مائة
وعشرون درهما وحبتان قوله اعتبارا
للغالب حتى لو كان الغالب الغش غالبا على فضة يكون في
حكم العروض ولم يعتبر القليل للضرورة لان الفضة لا تنطبع
الا بقليل غش قوله وفيه خمسة دراهم اي وفي مائتي
درهم خمسة دراهم لقوله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع
العشر من كل اربعين درهما وليس عليكم شيء حتى تتم مائتا
درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمس دراهم فما زاد
فعلى حساب ذلك رواه ابو داود قوله ثم في كل اربعين
درهما درهم والنادر عفو يعني اذا زاد على المائتين
شيء لا شيء فيه عند ابي حنيفة حتى تبلغ اربعين درهما

Copyright © Digital Library University